

روح المعاني

لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة وبدأ سبحانه بالإرشاد إلى غض البصر لما في ذلك من سد باب الشر فإن النظر باب إلى كثير من الشرور وهو بريد الزنا ورائد الفجور وقال بعضهم : كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر والمرء ما دام ذا عين يقلبها في أعين العين موقوف على الخطر كم نظرة فعلت في قلب فاعلها فعل السهام بلا قوس ولا وتر يسر ناظره ما ضر خاطره لا مرحبا بسرور عاد بالضرر والظاهر أن الإرشاد لكل واحد من المؤمنين ولفظ الجمع لا يأبى ذلك والظاهر أيضا أن المؤمنين أعم من العباد وغيرهم وزعم بعضهم جواز أن يكون المراد بهم العباد والمؤمنين المخلصين على أن يكون المعنى قل للمؤمنين الكاملين يفضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم أي عما لا يحل لهم من الزنا واللواط ولم يؤت هنا بمن التبعية كما أتى بها فيما تقدم لما أنه ليس فيه حسن كناية كما في ذلك وفي الكشف دخلت من في غض البصر دون الفرج دلالة على أن أمر النظر أوسع ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهن ووصدورهن وتديهن وأعضادهن وسوقهن وأقدامهن وكذلك الجواري المستعرضات للبيع والأجنبية ينظر إلى وجهها وكفيها وقدميها في إحدى الروايتين وأما أمر الفرج فمضيق وكفاك فرقا أن أبيع النظر إلا ما إستثنى منه وحظر الجماع إلا ما إستثنى منه انتهى وقال صاحب الفرائد : يمكن أن يقال : المراد غض البصر عن الأجنبية والأجنبية يحل النظر إلى بعضها وأما الفرج فلا طريق إلى الحل فيه أصلا بالنسبة إلى الأجنبية فلا وجه لدخول من فيه وفيه تأمل وقيل : لم يؤت بمن هنا لأن المراد من حفظ الفروج سترها .

فقد أخرج ابن المنذر وجماعة عن أبي العالية أنه قال : كل آية يذكر فيها حفظ الفرج فهو من الزنا إلا هذه الآية في النور ويحفظوا فروجهم ويحفظن فروجهن فهو أن لا يراها أحد وروي نحوه عن أبي زيد والستر مأمور به مطلقا .

وتعقب بأنه يجوز الكشف في مواضع فلو جاء بمن لكان فيه إشارة إلى ذلك وتفسير حفظ الفروج هنا خاصة بسترها قيل لا يخلو عن بعد لمخالته لما وقع في القرآن الكريم كما اعترف به من فسر به ما ذكر .

واختار بعض المدققين أن المراد من ذلك حفظ الفروج عن الإفضاء إلى ما لا يحل وحفظها عن الإبداء لأن الحفظ لعدم ذكر صلتها يتناول القسمين وذكر أن الحفظ عن الإبداء يستلزم الآخر من وجهين عدم خلوه عن الإبداء عادة وكون الحفظ عن الإبداء بل الأمر بالتستر مطلقا للحفظ عن الإفضاء ومن هنا تعلم أن من ضعف ما روي عن أبي العالية وابن زيد بعدم تعرض الآية عليه

بحفظ الفرج عن الزنا لم يصب المحرز .

ذلك أي ما ذكر من الغض والحفظ أركى لهم أي أظهر من دنس الريبة أو أنفع من حيث الدين والدنيا فإن النظر بريد الزنا وفيه من المضار الدينية أو الدنيوية ما لا يخفى وافعل للمبالغة دون التفصيل .

وجوز أن يكون للتفصيل على معنى أركى من كل شيء نافع أو مبعد عن الريبة وقيل على معنى أنه أنفع من الزنا والنظر الحرام فإنهم يتوهمون لذة ذلك نفعا إن [] خير بما يصنعون .
30 .

- لا يخفى عليه شيء مما يصدر عنهم من الأفاعيل التي من جملتها إجاله النظر واستعمال سائر الحواس وتحريك الجوارح وما يقصدون بذلك